



## قرار

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المدعي:** سليم بن الجميل الشرعي، نائبة الأستاذ رضا الطرخاني، مقره بمكتبه الكائن بشارع

قرطاج عدد 44، تونس

من جهة،

**والمدعى عليه:** رئيس المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس لجنة فرز الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بمكاتبه الكائنة بقصر باردو.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ رضا الطرخاني نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 01 نوفمبر 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 134853 طعنا بإلغاء في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2013 في ما قضى به من قبول المترشح نبيل بفون ضمن قائمة الستة وثلاثين (36) مترشحا بغاية عرضها على الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي.

ويذكر نائب العارض أن منوبه تقدم بمطلب ترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أفضى إلى قبوله ضمن القائمة الأولية بعد إجتماع لجنة الفرز وتطبيق المعايير التي تضمنها السلم التقييمي المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 لسنة 2013 كما تم قبول المترشح نبيل بفون، والذي لازال عضوا بهيئة عدول التنفيذ في تاريخ تقديمه لمطلب ترشحه ولم تثبت

إستقالته منها. وعليه يكون القرار المنتقد مخالفا للقانون بحرقه مقتضيات الفصل السابع من القانون عدد 23 لسنة 2012 الذي يشترط ألا يكون المترشح عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية وهو شرط مبدئي للقبول الأوّلي وأن هذا الخلل يجعل من العملية باطلة برمتها لعدم قابليتها للتجزئة.

وبعد الإطلاع على المذكورة في الردّ على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ حافظ بن صالح نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 07 نوفمبر 2013 والمتضمّنة دفعه بإنتفاء صفة عدل التّنفيذ في جانب المدّعي. أمّا بخصوص الطّعن في قبول إستقالة ترشح نبيل بفون فقد تبين أن هذا الأخير قدّم مطالبا في الإستقالة من عضويّة الهيئة الوطنيّة للعدول المنفّذين وأنه تمّ قبولها بصفة رسميّة وتمّ إعلام المعني بالأمر بمقتضى المكتوب الصّادر عن عميد الهيئة وكاتبها العام بتاريخ 12 مارس 2013. وقد ثبت ذلك من خلال جواب الهيئة ذاتها الوارد على المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 30 أفريل 2013 في ما يتعلّق بقائمة عدول التّنفيذ الموجهة إليها للتّثبت.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظرووفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع التّصوص التي نقحته أوتمّته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 01 نوفمبر 2013، وخاصّة الفصل 34 مكرّر منه.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تضمّنت عريضة الدّعوى المحرّرة من نائب المدّعي طلب منوّبه الرّامي من جهة إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ وإلغاء القرار الصّادر عن اللّجنة الخاصّة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفّات الترشح لعضويّة الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2013 في ما قضى به من قبول المترشح نبيل بفون ضمن قائمة السّنة وثلاثين (36) مترشحا التي ستحال على التّصويت أمام الجلسة العامّة للمجلس الوطني التأسيسي.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية أنه "تحتوي عريضة الدعوى على إسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات..."  
وحيث ولئن أورد نائب المدعي عدّة طلبات صلب عريضة الدعوى، فإنّ إنصهار الدعوى الماثلة في إطار القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 الذي أسند للجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية إختصاص النّظر نهائيا في الطّعون الموجّهة لقرارات لجنة الفرز التي تعهّدت على ضوء ذلك القانون بضبط قائمة 36 مترشّحا، يجعل الطّعن الماثل ينحصر فقط في طلب الإلغاء.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وإستوفت جميع مقوماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حرة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس اللّجنة الخاصّة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترّشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ما قضى به من قبول المترشّح نبيل بفون ضمن القائمة النهائية للمترشّحين لعضوية هذا المجلس والمزمع عرضها على أنظار الجلسة العامة لإختيار تسعة أعضاء.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون

حيث تمسك نائب العارض بمخالفة أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتمم والمنقح بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 المشار إليه آنفا بخصوص المترشّح نبيل بفون في ما يتعلّق بعضويته بالهيئة الوطنية للعدول المنفّذين.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بخلوّ المترشّح نبيل بفون عن صنف عدول التّنفيذ والإشهاد من الموانع القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 2012.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 7 من من القانون عدد 23 لسنة 2012 أنه "يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

-صفة الناخب،

-سن لا تقل عن 35 سنة،

-التراهة والاستقلالية والحياد،

-الكفاءة والخبرة،

-أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،..."

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المترشح نبيل بفون تقدّم بإستقالته من عضوية مجلس الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ بتونس بتاريخ 28 فيفري 2012، وأنه تمّ قبول إستقالته بتاريخ 12 مارس 2012، الأمر الذي يجعل ترشّحه لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مستوفيا للشروط المستوجبة قانونا وفي الآجال المحددة لتقديم مطالب الترشّح التي تنتهي بتاريخ 14 مارس 2012، وعليه إتجه رفض المطعن على هذا الأساس.

#### عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة

حيث يعيب نائب العارض على القرار المطعون فيه خرق مبدأ المساواة بين المترشّحين بمقولة أن قبول المترشح نبيل بفون ضمن قائمة الستّة والثلاثين النهائيّة فيه إعتداء على حقّ باقي المترشّحين لصنف عدول التنفيذ والإشهاد الذين تتوفر فيهم الشّروط القانونيّة بمن فيهم المدّعي. وحيث وبناء على ما إنتهت إليه المحكمة في المطعن السّابق فإنّه يتّجه رفض المطعن المائل كردّ الدّعوى برمتها.

#### ولهذه الأسباب:

#### قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.


وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي  
الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدات رؤساء الدوائر التعقيية والإستشارية  
والإستنافية الحبيب جاء بالله ونبهة الشائي مقطوف وأحمد الصواب وحاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس  
وحمادي الزريبي وجليلة مدّوري وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمان والمستشارين  
السيدة والسادة طارق الحراي ومحمد الهادي الوسلاقي وسهام بوعجيلة وفريد الصّغير.

المستشار المقرّر



أيمن بوغطاس

الرئيسة الأولى



روضة المشيشي